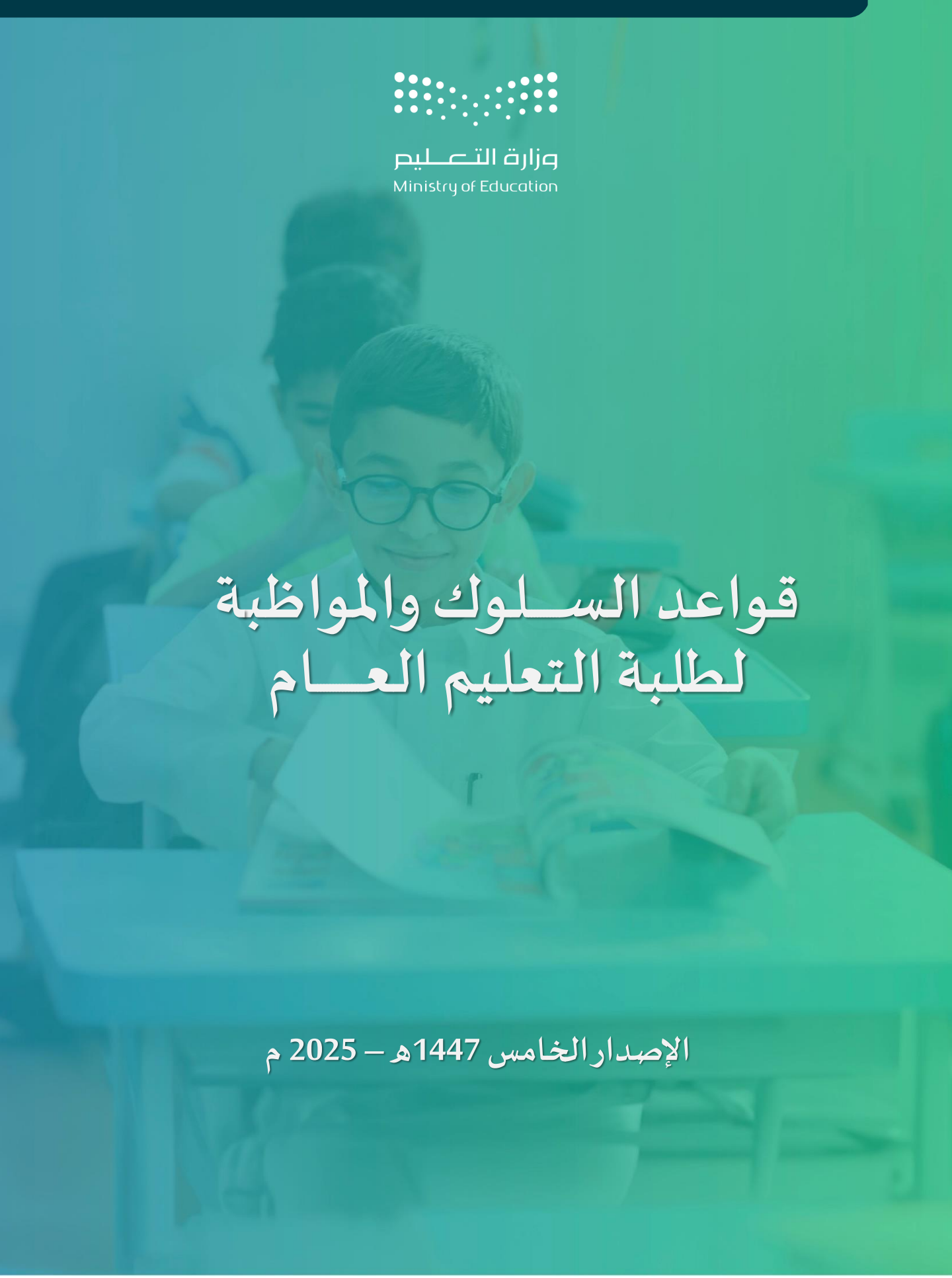

وزارة التعليم
Ministry of Education

قواعد السلوك والمواظبة لطلبة التعليم العام

الإصدار الخامس 1447هـ – 2025 م


بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (1) : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك.

1

الطالب

كل من يتلقى التعليم العام.

2

منسوبو المدرسة

جميع العاملين في المدرسة مثل المدير – الوكيل – المعلم – الموجه الطلابي - رائد النشاط – الإداري – المستخدم – الحارس– سائق الحافلة – المراسل.

3

الزيّ المدرسي

الزيّ المعتمد من الوزارة للتعليم الحكومي أو الخاص.

4

السلوك

كل ما يصدر من الطالب من أقوال أو أفعال حركية أو لفظية أثناء تعامله مع منسوبي المدرسة، وعناصر البيئة المدرسية و أنظمتها في المواقف المختلفة.

5

السلوك الإيجابي

هو السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.

6

السلوك المتميز

هو السلوك الذي يعكس الممارسات المتميزة المتسقة مع القيم الإسلامية والهوية الوطنية، والتي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.

7

تعزيز السلوك

هو الإجراء التربوي الذي يتخذ بعد حدوث سلوك مُعين، بهدف دعمه إذا كان إيجابيًا، وتصحيح أثره إذا كان سلبيًا، بما يسهم في تكرار السلوك الإيجابي مستقبلًا في مواقف مشابهة.

8

تعديل السلوك

الإجراءات التربوية والعلاجية التي تهدف إلى ضبط وتقويم سلوك الطلبة الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة المدرسية بإكسابهم السلوك الإيجابي البنّاء.

9

التنمر

استهداف طالب معين أو طلاب معينين بصورة متكررة وباستخدام أساليب غير مرغوبة ذات طبيعة نفسية أو جسدية تلحق الأذى الشديد بالطالب المستهدف، وقد يكون التنمر باستخدام أسلوب مباشر أو غير مباشر عبر وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التعليم
Ministry of Education

10

الابتزاز

تهديد طالب بفضحه أو كشف معلومات تؤثر على حياته أو أسرته على أن يستجيب للطالب المبتز مقابل مبلغ مادي أو غرض معنوي أو غرض مادي، ويكون على سبيل الإرغام والإجبار.

11

التحرش الجنسي

كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من طالب تجاه أي طالب آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

12

المواظبة

التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة أو من خلال المنصات التعليمية المعتمدة، حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته.

13

التأخر الصباحي

تأخر الطالب عن الحضور إلى المدرسة في الوقت المحدد.

14

التعليم عن بعد

من أنماط التعليم تستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية في العملية التعليمية وإدارة التفاعل بها، ويتصف بانفصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم، أو بين المتعلمين ومصادر التعلم، ويكون الانفصال إما بالبعد المكاني خارج مقرات المؤسسة التعليمية أو بالبعد الوقتي لزمن التعلم.

15

إساءة استخدام المنصات التعليمية

استخدام المنصات التعليمية بهدف الإساءة للفرد، أو المجتمع، أو الرموز الدينية، أو الوطنية، أو التسويق والترويج للحسابات الشخصية في وسائل التواصل المختلفة، أو إرسال روابط مجهولة قد تحتوي على فيروسات.

16

التنمّر الإلكتروني

التنمر باستخدام التقنيات الرقمية، ويمكن أن يحدث على سبيل المثال (وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة)، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين أو تشويه سمعتهم.

17

الحضور الإلكتروني

توثيق حضور الطالب من خلال مشاركته الفعّالة في المقرر الإلكتروني.

18

الحالات عالية الخطورة

أي حدث أو ظرف غير متوقع يمثل تهديدًا مباشرًا أو محتملًا يؤثر على سلامة الطلبة . ويتطلب سرعة التدخل المباشر من إدارة المدرسة مثل : محاولات إيذاء الذات.

19

الإيذاء

كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه، أو سلطة، أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو من تترتب عليه شرعًا، أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم.

20

الإهمال

عدم توفير حاجات الطالب الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل الحاجات الجسدية، والصحية والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية والثقافية، والأمنية.

21

مركز الحماية

وحدة إدارية وميدانية متخصصة في مباشرة بلاغات الحماية من الإيذاء ضد الطفل.

22

مركز البلاغات

وحدة تابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مختصة بتلقي البلاغات المتعلقة بحالات الإيذاء أو الإهمال، وتعمل على إحالة الحالات للجهات المختصة ومتابعتها.

المادة (2): أهداف قواعد السلوك والمواظبة

الهدف العام:

ضبط السلوك والمواظبة لدى طلبة التعليم العام بما يتو افق مع المبادئ الإسلامية، والقيم الأخلاقية، وثقافة المجتمع.

الأهداف التفصيلية:

1. ترسيخ المبادئ الإسلامية وتعزيز الهوية الوطنية لدى الطلبة.
2. تعزيز القيم وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية لدى الطلبة.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة، والالتزام بالسلوك الإيجابي أثناء تعلمهم عن بعد.
4. تهيئة البيئة التعليمية والتربوية المناسبة للطلبة ومنسوبي المدرسة.
5. تحديد المسؤوليات و الأدوار لتحقيق التكامل داخل المجتمع المدرسي بما يضمن تطبيق قواعد السلوك والمواظبة بعدالةٍ ووضوح.
6. إيجاد مرجعية ضابطة للعاملين في الميدان التربوي تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق بيئة تربوية آمنة، والالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
7. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة وأهمية الالتزام بها.

المادة (3): أدوار المعنيين في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة

دور قسم التوجيه الطلابي بإدارات التعليم

1. متابعة تنفيذ قواعد السلوك والمواظبة في المدارس وتزويدها بالبرامج والتعليمات التي تحقق الأهداف المرسومة.
2. تدريب أعضاء المجتمع المدرسي على ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة من أساليب تربوية.
3. متابعة تنفيذ المدارس للبرامج النمائية الوقائية والعلاجية وتقويمها بما يسهم في تلبية حاجات الطلبة للفئات المستهدفة المختلفة.
4. تشكيل لجنة الانضباط المدرسي وفق الصلاحيات الممنوحة لمدير التعليم.
5. تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها ضمن مشكلات الدرجة الرابعة أو الخامسة.
6. التكامل مع الأقسام المعنية في تحقيق الأهداف الرامية لسلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
7. حصر ودراسة المشكلات السلوكية والفكرية وحالات الإيذاء والإهمال بكافة أشكاله والحالات النفسية على مستوى الإدارة، و إيجاد البرامج المناسبة لها.

دور إدارة المدرسة
(المدير ووكيل شؤون الطلبة)

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته، ومتابعة البرامج والأنشطة الخاصة بذلك.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية .
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة.
4. توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تفعيل البرامج الوزارية في مستوياتها الثلاث النمائية والوقائية والعلاجية، والاستعانة بمن يلزم حسب نطاق المدرسة.
6. إطلاع منسوبي المدرسة على قواعد السلوك والمواظبة، وتوضيح مضامينها، وأدوارهم الواردة فيها والعمل بموجبها، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
7. إطلاع الطلبة وأولياء أمورهم على قواعد السلوك والمواظبة، وتسليمهم نسخة منها، وتوعيتهم بها من خلال اللقاءات والوسائل الإعلامية التربوية المتاحة، وتوضيح مضامينها، ومناقشتها معهم، وأخذ توقيع الطلبة وأولياء أمورهم بذلك وفق نموذج الالتزام المدرسي، ويُجدد بداية كل عام دراسي.
8. إحالة الطلبة المتغيبين بدون عذر والمخالفين سلوكيًا إلى لجنة التوجيه الطلابي، واعتماد التوصيات الصادرة عنها، ومتابعة تنفيذ قراراتها.
9. اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من المشكلات السلوكية والغياب.
10. تفعيل الأنشطة المدرسيَّة المحفزة والجاذبة للطلبة وتكثيفها في الأسابيع التي تسبق الاختبارات، والأسابيع التي تسبق الإجازات الدراسيَّة وتليها.
11. تكريم الطلبة المتميزين في السلوك والمواظبة خلال الفصل الدراسي.

12. توثيق ورصد درجات السلوك وتحديثها وفق ما يطرأ عليها من تغييرات مع تطبيق فرص التعويض وتسجيلها في السجلات الإلكترونية من خلال البرنامج المعتمد (نظام نور).
13. توثيق المشكلات السلوكية والإجراءات المتخذة حيالها على الطالب في البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
14. توثيق الغياب وحسم درجات المواظبة في سجلات خاصة من خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور) بشكل يومي.
15. توعية منسوبي المدرسة بأهمية التدخل المبكر والوقائي في التعامل مع حالات الإيذاء والإهمال (الجسدي، النفسي، الاجتماعي)، والمساهمة في معالجة المشكلة قبل تفاقمها.
16. إطلاع منسوبي المدرسة على اللائحة التنفيذية لنظاميّ الحماية من الإيذاء وحماية الطفل، وتوعيتهم بما تضمنته من موادٍ وإجراءات للحد من حالات الإيذاء والإهمال، و إيضاح ما يترتب على ذلك من عقوبات، وكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأخذ توقيعاتهم بذلك .
17. إطلاع أولياء الأمور على اللائحة التنفيذية لنظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل وتوعيتهم بما تضمنته من مواد وإجراءات للحد من حالات الإيذاء والإهمال، و إيضاح ما يترتب على ذلك من عقوبات، وكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
18. الالتزام بمسؤولية المدرسة تجاه الطلبة، وفق ما ورد في نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولائحتيهما التنفيذية.
19. التوعية داخل المدارس في جميع المراحل الدراسية بكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، حسب وسائل التواصل المتاحة.
20. التنسيق مع قسم ذوي الإعاقة في إدارة التعليم، لدراسة المشكلات التي تصدر من الطلبة ذوي الإعاقة.
21. متابعة حالات المخالفات أو الاشتباه في المخالفات للسياسات العامة، والالتزام الفكري والوطني ومعالجتها بناءً على القواعد والإجراءات المعتمدة.
22. الرفع الفوري لصاحب الصلاحية بالمخالفات الفكرية أو مخالفات السياسات العامة المرصودة.
23. حصر وتحديث ومتابعة بيانات الطلبة المعرضين للإيذاء والإهمال و اتخاذ الإجراء المناسب حسب ظروف الحالة.
24. الرفع لإدارة التعليم (قسم التوجيه الطلابي) بتقرير عن حالات الإيذاء والإهمال، والمشكلات السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال الفصل الدراسي.

دور المعلم

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية .
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة.
4. المساهمة في توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تعزيز السلوك الإيجابي والانضباط الذاتي.
6. تمثيل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
7. المساهمة في توضيح قواعد السلوك والمواظبة للطلبة.
8. العمل على تعديل السلوك غير المرغوب لدى الطلبة، والاستفادة من أدلة و برامج وخدمات التوجيه الطلابي.
9. القيام مباشرة بالإجراءات الثلاثة الأولى من مشكلات الدرجة الأولى، وإحالة أسماء الطلبة المخالفين الذين لم يتجاوبوا مع جهوده التربوية لإدارة المدرسة.
10. رصد المشكلات السلوكية التي يرتكبها الطلبة داخل الفصل أو خارجه أو في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة من الدرجة الثانية فأعلى والتي باشرها المعلم أو وقف عليها بنفسه، وتسليم الأسماء لإدارة المدرسة.
11. تحديد أبرز مشكلات الطلبة وطلب الدعم والمشورة من لجنة التوجيه الطلابي عند الحاجة.
12. المشاركة في متابعة الحالات السلوكية داخل الفصل، وتنفيذ توصيات لجنة التوجيه الطلابي حسب الخطة العلاجية.
13. تمكين الطالب من ممارسة الفرص التعويضية عند رغبته بذلك.
14. توثيق المشكلات السلوكية للطلبة المتصلة بالانضباط الصفي في سجلات خاصة.
15. الالتزام بتقديم الدروس حسب الخطة الزمنية.
16. توثيق حضور الطلبة للحصة الدراسية في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة أو سجلات خاصة بذلك، وتسليمها لإدارة المدرسة.
17. أداء المسؤوليات والواجبات بدقة وموضوعية وتنفيذ الأنظمة والتعليمات التي تضمنتها قواعد السلوك والمواظبة ذات العلاقة برسالته التربوية داخل المدرسة وخارجها.

دور لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة

1. تطبيق ما ورد في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام فيما يخص مهام لجنة التوجيه الطلابي.
2. إعداد خطة إجرائية لتفعيل قواعد السلوك والمواظبة تستهدف الهيئة التعليمية والإدارية، والطلبة وأولياء أمورهم.
3. عقد مجلس أولياء الأمور للتأكيد على دور الأسرة في تعزيز القيم والسلوك الإيجابي لدى الأبناء.
4. متابعة تطبيق قواعد السلوك والمواظبة.
5. دراسة سلوك الطلبة ومواظبتهم على مستوى المدرسة، والعمل على تعزيز السلوك الإيجابي ومعالجة السلوك السلبي فيها.
6. استثمار خطط الأنشطة الطلابية في تعزيز جاذبية المدرسة، وترسيخ القيم والسلوكيات الإيجابية، بالتنسيق مع رائد النشاط.
7. دراسة أبرز مشكلات الطلبة، ووضع الخطط الوقائية والعلاجية لها، بالتنسيق مع الأسرة ومنسوبي المدرسة.
8. استلام الشواهد التي تثبت قيام الطالب بممارسات السلوك المتميز، وتقدير الدرجة المستحقة والاحتفاظ بها في ملفه.
9. تقدير أي سلوك متميز يصدر من الطالب ولم يذكر في ممارسات السلوك المتميز المقترحة، بما لا يزيد عن ست درجات.
10. توفير فرص تحسين درجات السلوك، وتقدير ما يستحقه الطلبة من درجات تعويضية.
11. تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها بما لا تتجاوز الدرجة الثالثة.
12. دراسة المشكلات السلوكية للطلبة والحالات عالية الخطورة وتقدير الإجراءات وفقًا لما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وإعداد المحاضر ورفع التوصيات لمدير المدرسة بشأنها.
13. إحالة مشكلات الطلبة السلوكية والنفسية والاجتماعية للجهات ذات العلاقة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة الصحة) لتقديم الخدمات المناسبة لهم حسب اللوائح والأنظمة المتبعة في ذلك.
14. توثيق محاضر اللجنة ومتابعة تنفيذ التوصيات.

دور الموجّه الطلابي

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته، ومتابعة البرامج الخاصة بذلك.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة.
4. المساهمة في توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تطبيق فنيات الإرشاد النفسي وأساليب تعديل السلوك لمساعدة الطلبة الذين لديهم مشكلات سلوكية، ومراعاة خصائص واحتياجات نموهم.
6. حصر وتحديث ومتابعة المشكلات السلوكية والحالات الخاصة (تربوية - نفسية - اجتماعية - صحية)، وتخطيط التدخلات المناسبة.
7. توعية الطلبة المخالفين سلوكيًا بحقهم في فرص تعويض درجات السلوك الإيجابي المحسومة وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة.
8. متابعة حالات الطلبة متكرري الغياب، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، بالتنسيق مع وكيل شؤون الطلبة.
9. تفعيل قرارات وتوصيات لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة ومتابعة تنفيذها.
10. تفعيل البرامج الوزارية في مستوياتها الثلاث النمائية والوقائية والعلاجية والاستعانة بمن يلزم حسب واقع المدرسة.
11. التنسيق مع إدارة المدرسة للاستفادة من الأنشطة المدرسية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق أهداف البرامج النمائية والوقائية والعلاجية.
12. توعية أولياء الأمور بأهمية دورهم في متابعة وعلاج مشكلات أبنائهم السلوكية والدراسية.

دور الأسرة

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الأبناء، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية .
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الأبناء.
4. تعزيز السلوك الإيجابي والانضباط الذاتي لدى الأبناء.
5. الاطلاع على جميع أنظمة المدرسة وقواعدها وتعليماتها ومناقشتها مع الأبناء.
6. التزام ولي أمر الطالب بحضور الاجتماعات ومجالس أولياء الأمور والفعاليات التثقيفية والتوعوية التي تنفذها إدارة المدرسة .
7. التزام ولي أمر الطالب بمسؤوليته كاملة تجاه ابنه، وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وفي نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولائحتهما التنفيذية.
8. توثيق العلاقة مع إدارة المدرسة والمعلمين والموجه الطلابي.
9. تأمين المتطلبات المدرسية ومستلزماتها ومتطلبات التعليم الإلكتروني.
10. متابعة الأبناء وتوجيههم نحو التفاعل الرقمي المسؤول في ظل الانفتاح الإعلامي، بما يعزز وعيهم الفكري ويحصنهم من التأثيرات السلبية.
11. متابعة تعليم الأبناء وتقدمهم في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة .
12. حثّ الأبناء على التفاعل مع المعلم داخل الفصل الدراسي، أو في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة في مختلف الأنشطة الدراسية.
13. الوعي بخصائص مراحل النمو للأبناء وما يصاحبها من تغيّرات؛ لتقديم الدعم المناسب.
14. غرس قيمة الانضباط لدى الأبناء، من خلال الحرص على الحضور المدرسي المنتظم ، والالتزام بحضور الحصص الدراسية وفق الجدول الزمني المحدد.
15. التواصل الفوري مع المدرسة عند تغيّب الابن ، مع توضيح سبب الغياب لضمان الاستمرار في المتابعة والدعم.
16. المتابعة المستمرة للتحصيل الدراسي للأبناء.
17. إخطار المدرسة باحتياجات الابن والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
18. إبلاغ الموجه الطلابي أو الوكيل عند تعرُّض الأبناء لمشكلات سلوكية لتوثيق الحالة و اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (4): واجبات الطالب

1. الاعتزاز بالقيم الإسلامية، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. الالتزام بتعليمات المدرسة وقواعدها و أنظمتها.
3. التحلي بالوسطية والاعتدال الفكري.
4. تقدير التنوع الثقافي، واحترام وتقبل الآخرين.
5. الالتزام بآداب التعامل الرقمي.
6. الالتزام بالسلوك الإيجابي داخل المدرسة وخارجها.
7. التحلي بالانضباط الذاتي وتحمل المسؤولية .
8. الحرص على الحضور المدرسي المنتظم ،والالتزام بحضور الحصص في الوقت المحدد.
9. التعامل مع التحديات والمشكلات بطريقة واعية وتفكير إيجابي.
10. المحافظة على ممتلكات الطلبة والمدرسة.
11. التواصل مع إدارة المدرسة أو الموجه الطلابي في حال تعرضه أو أحد زملائه لمشكلة سلوكية.

المادة (5): تقييم السلوك

يُقيّم السلوك وفق الآتي:

1. التقدير الكيفي لسلوك الصفين الأول والثاني الابتدائي، (التقدير الكيفي هو عبارات لفظية تتسم بالدقة والموضوعية تصف مستوى سلوك الطالب، ومبنية على شواهد وأدلة).
2. يُعدّ السلوك مادة مستقلة تعكس مخرجات تعليم وتحصيل الطالب من النواحي الأخلاقية، وتحسب درجة السلوك ضمن مجموع درجات الطالب بالمعدّل الدراسي الفصلي من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث الثانوي، ويُخصص لمادة السلوك (١٠٠) درجة، وتقسم إلى مكونين أساسيين:

أ. السلوك الإيجابي :

- هو السلوك المتوقع من جميع الطلبة بدون ارتكاب مشكلات سلوكية ويخصص له (٨٠%) من إجمالي درجة السلوك.
- يُعدّ كل طالب مستحقًا لدرجة السلوك الإيجابي (٨٠) درجة بشكل تلقائي في بداية كل فصل دراسي.
- في حال قيام الطالب بمشكلة سلوكية تحسم إدارة المدرسة من درجات السلوك الإيجابي، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة.

ب. السلوك المتميز:

- هو السلوك الذي يعكس الممارسات المتميزة المتسقة مع القيم الإسلامية والهوية الوطنية، والتي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.
- يُخصص له (٢٠%) من إجمالي درجة السلوك.
- تقييم السلوك المتميز للطالب ومنحه الدرجات المستحقة، والمُصنّفة ضمن ممارسات السلوك المتميز الموضحة في قواعد السلوك والمواظبة.

3. يُتاح للطالب فرص تعويض الدرجات المحسومة من السلوك الإيجابي خلال الفصل الدراسي، من خلال تنفيذ ممارسات السلوك المتميز المقترحة.
4. يحق للطالب المخالف سلوكيًا الجمع بين الفرص لتعويض الدرجات المحسومة من السلوك الإيجابي.
5. يحق للطالب تكرار السلوك المتميز لاكتساب مزيدًا من الدرجات بحيث لا تتجاوز درجات سلوك الطالب مئة درجة.
6. يقدم الطالب الشواهد التي تثبت قيامه بفرصة تعويضية لوكيل شؤون الطلبة، ويُحتفظ بها في ملفه.
7. تُدوّن درجة السلوك في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات، ويعد هذا الحقل جزءا لا يتجزأ من أي كشف للدرجات تصدره المدرسة.

توزيع درجات الحسم:

المشكلة	درجات الحسم
مشكلات الدرجة الأولى	درجة واحدة
مشكلات الدرجة الثانية	درجتان
مشكلات الدرجة الثالثة	ثلاث درجات
مشكلات الدرجة الرابعة	عشر درجات
مشكلات الدرجة الخامسة	خمس عشرة درجة

السلوك المتميز:

يُقيّم السلوك المتميّز بناءً على ما يعكسه الطالب من التزام بالقيم (مثل: الانضباط، التسامح، الأمانة، العزيمة، التعاون، الانتماء الوطني)المتمثلة في الممارسات المقترحة التالية والممارسات المدرجة في برنامج تعزيز السلوك الإيجابي.

القيم	التعريف
الانتماء الوطني	الولاء، وحفظ البيعة لقيادته الرشيدة والاعتزاز بتاريخه وهويته وموروثه ومكتسباته، والحرص على المشاركة بإيجابية في المناسبات الوطنية المتنوعة.
الانضباط	تحمل المسؤولية في أداء المهام والواجبات، والقيام بالعمل بانتظام والالتزام بالأنظمة والتعليمات، وضبط السلوك واحترام حقوق الآخرين.
العزيمة	الاجتهاد والسعي المتواصل للتفوق والتميز وتحقيق الأهداف، مع مواجهة الصعاب والمتغيرات والتحديات بطرق وأساليب متنوعة، وبذل الجهود للتغلب على المعوقات.
التسامح	التسامي والصبر في التعامل مع الآخرين، والتغاضي عن الزلات، والعفو عند المقدرة، والتعامل مع الآخرين باللين والرفق والرحمة، مع تقدير واحترام مشاعرهم وظروفهم، بما يعزز ثقافة التعايش بين كافة أفراد المجتمع.
الأمانة	حفظ الأمانة، وأداء الحقوق بإخلاص وصدق ونزاهة ووضوح في التعامل مع الآخرين.
التعاون	المشاركة في تقديم العون والمساعدة للآخرين والإحسان إليهم، والتكاتف معهم لتحقيق المنافع المشتركة .

موضوعات السلوك المتميز المقترحة
الولاء للقيادة والوطن
تاريخ المملكة أو أحد رموزها
تعزيز اللغة العربية
التوعية بالاعتدال ونبذ التطرف
تعزيز التسامح والاحترام ونبذ التمييز والعنصرية
تعزيز الرفق ونبذ العنف
تنمية مهارات الحوار
الحد من التنمر
أخطار المخدرات
المهارات النفسية والاجتماعية
التطوير الشخصي
الاعتناء بالبيئة المدرسية

• ممارسات السلوك المتميز المقترحة	الدرجة
• انضباط الطالب وعدم غيابه بدون عذر خلال الفصل الدراسي.	ست درجات
• المشاركة في الخدمة المجتمعية خارج المدرسة. • تقديم فعالية حوارية. • المشاركة في حملة توعوية. • عرض تجارب شخصية ناجحة. • الالتحاق ببرنامج أو دورة .	ست درجات لكل مشاركة
المشاركة في مجالات الأنشطة المدرسية التالية: • مهارات الاتصال (العمل الجماعي ، التعلم بالأقران،..). • مهارات القيادة والمسؤولية (التخطيط، التحفيز،..). • المهارات الرقمية(إعداد العروض، تصميم المحتوى الإلكتروني). • مهارة إدارة الوقت.	أربع درجات لكل مشاركة
• كتابة رسالة شكر(مثلا رسالة للوطن، للقيادة الرشيدة. للأسرة، للمعلم...إلخ). • المشاركة في الإذاعة. • تقديم مقترح لصالح المجتمع المدرسي. • التعاون مع الزملاء والمعلمين وإدارة المدرسة.	درجتان لكل مشاركة
• إذا اكتسب الطالب سلوكًا متميزًا غير ما ذكر في موضوعات أو ممارسات السلوك المتميز المقترحة.	تقدّر المدرسة الدرجة المناسبة للسلوك بناء على توصية لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بما لا يتجاوز ست درجات.

- إرفاق ما يثبت مشاركة الطالب من جهات معتمدة داخل المدرسة أو خارجها.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (6): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة الابتدائية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. عدم التقيد بالزي المدرسي. 2. التأخر الصباحي. 3. عدم حضور الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة-. 4. التأخر عن الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة- أو العبث أثناءه 5. التأخر في الدخول إلى الحصص. 6. تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس بدون استئذان. 7. النوم داخل الفصل. 8. تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف. 9. التجمهر أمام بوابة المدرسة.	الإجراء الأول: • التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك والأضرار المترتبة عليه، وكونه سلوكا غير مرغوبًا به وذلك بأسلوبٍ تربوي حكيم. الإجراء الثاني: • التنبيه الشفهي الثاني من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي. • ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية، ومسببات حدوثها، والبدء بالحد من مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي. الإجراء الثالث: • تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها. • إشعار ولي أمر الطالب هاتفيًا بمشكلة الطالب السلوكية. • حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • بعد تنفيذ الإجراء؛ تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الرابع: • دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه ، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي. • حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، و إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة. • متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (7): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة الابتدائية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها. 2. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان. 3. دخول فصل آخر دون استئذان. 4. إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي. 5. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية . 6. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة. 7. التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم. 8. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الطلبة . 9. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية ، الكهرباء ، المعامل، حافلة المدرسة، والكتابة على الجدار وغيره). 10. امتهان الكتب الدراسية .	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • إشعار ولي الأمر هاتفيا بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. • حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • الاعتذار إلى من أساء إليهم. • إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه. • إحالة الطالب للموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الثاني: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. • دعوة ولي أمر الطالب، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية. الإجراء الثالث: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • جميع ما ذكر في الإجراء الثاني مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، و إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة. • نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.

في جميع الإجراءات:

* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك) .

- تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (8): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة الابتدائية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، الحافلة المدرسية).	**الإجراء الأول:** تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، ومناقشته في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه ، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • الاعتذار إلى من أساء إليهم. • إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه. • مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي وإعداد محضر بذلك. • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.
2. سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة.	
3. التعرض لأحد الطلبة بالضرب .	
4. التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة.	
5. الهروب من المدرسة.	
6. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.	
7. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيمائية).	**الإجراء الثاني:** تحويل الطالب لإدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. • نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي. • متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

المشكلة السلوكية

الإجراء التربوي العلاجي
لتعديل السلوك

الإجراء الثالث:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- **جميع ما ذكر في الإجراء الثاني، مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.**
- ترفع إدارة المدرسة رسميًا وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية.
- يصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، ومع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة ينقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- **إحالة الحالة للموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم برنامج تربوي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك .**
- **يُكتب تعهد خطي من قبل الطالب وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط، والسلوك الحسن بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل الموجه الطلابي.**
- **متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية.**

في جميع الإجراءات:

* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك) .

** تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (9): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة الابتدائية

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام. 2. الإساءة للدولة أو رموزها. 3. التحرش الجنسي. 4. إشعال النار داخل المدرسة. 5. حيازة السجائر بأنواعها. 6. التدخين بأنواعه داخل المدرسة. 7. حيازة آلة حادة (مثل السكاكين). 8. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها. 9. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها. 10. التنمّر بجميع أنواعه وأشكاله. 11. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية .	تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • الاعتذار إلى من أساء إليهم. • تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. • ترفع إدارة المدرسة رسميا وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية. • يصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، مع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • إحالة الحالة للموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم برنامج تربوي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك . • يُكتب تعهد خطي من قبل الطالب وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط، والسلوك الحسن بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل الموجه الطلابي. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية.

في جميع الإجراءات:

* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك) .

* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء أو الإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاذ جميع الإجراءات الواردة في الدليل؛ فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (10): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية

1. التأخر الصباحي.
2. عدم حضور الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة-.
3. التأخر عن الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة- أو العبث أثناءه.
4. التأخر في الدخول إلى الحصص.
5. إعاقة سير الحصص الدراسية مثل: الحديث الجانبي، المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس.
6. النوم داخل الفصل.
7. تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف .
8. التجمهر أمام بوابة المدرسة.

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

الإجراء الأول:

- التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكا غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم.

الإجراء الثاني:

- التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.
- ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية، ومسببات حدوثها، والبدء بالحد من مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي.

الإجراء الثالث:

- تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف، وتوقيع الطالب عليها.
- إشعار ولي أمر الطالب هاتفيًا بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.
- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.
- تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الرابع:

- دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه ، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي.
- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.
- تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، و إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.
- يتابع الموجه الطلابي حالته لتقديم الخدمات التربوية.

المادة (11): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها. 2. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان. 3. دخول فصل آخر دون استئذان. 4. إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.	**الإجراء الأول:** **تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :** • إشعار ولي الأمر هاتفيا بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. • حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي الأمر بذلك. • أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة. • تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. **الإجراء الثاني:** • جميع ما ذكر في الإجراء الأول. • دعوة ولي أمر الطالب حضوريا، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية. **الإجراء الثالث:** • تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني. • نقل الطالب إلى فصل آخر وفقًا لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. • تحويل الطالب المخالف إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته، وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (12): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. عدم التقيد بالزي المدرسي. 2. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية . 3. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة . 4. التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم. 5. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الطلبة. 6. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية ، الكهرباء، المعامل، حافلة المدرسة، والكتابة على الجدار وغيره). 7. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيمائية). 8. حيازة السجائر بأنواعها. 9. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية. 10. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر. 11. امتهان الكتب الدراسية.	**الإجراء الأول:** تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • الاعتذار إلى من أساء إليهم . • إصلاح ما أتلفه الطالب، أو إحضار بديل عنه. • مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة و إتلافها من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي وإعداد محضر بذلك. • تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. **الإجراء الثاني:** تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي : • تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول. • دعوة ولي أمر الطالب، و إنذار الطالب كتابيا بالنقل إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم بذلك. • تحويل الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة. • نقل الطالب المخالف سلوكيا إلى فصل آخر وفقا لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. • متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
	الإجراء الثالث: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • **تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول.** • ترفع إدارة المدرسة رسميًا وبصفةٍ عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية. • يصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، مع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية. --- **في جميع الإجراءات:** * استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك) . تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (13): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. تعمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحا، أو نزفا، أو كسرا). 2. سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة. 3. التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة. 4. إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب ، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، الحافلة المدرسية). 5. التدخين بأنواعه داخل المدرسة. 6. الهروب من المدرسة. 7. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية). 8. عرض أو توزيع المواد الإعلامية المنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.	الإجراء الأول: إحالة الطالب من قِبَل إدارة المدرسة إلى لجنة التوجيه الطلابي لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة لاتخاذ ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشة خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، و إنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض، وإشعار ولي الأمر بذلك. • تقديم الاعتذار لمن أُسيء إليهم. • إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه، وإشعار ولي الأمر بذلك. • مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة، و إتلافها (وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي)، وإعداد محضر بذلك من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. • نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقًا لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية. الإجراء الثاني: • تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول، باستثناء نقل الطالب من الفصل. • رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة إلى إدارة التعليم رسميًا وبصفة عاجلة بخصوص القضية. • إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية. --- في جميع الإجراءات: * استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك) . * تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة. * في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (14): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للمرحلة المتوسطة والثانوية

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام. 2. الإساءة للدولة أو رموزها. 3. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة، أو تكفيرية، أو إلحادية، أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية . 4. الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية، أو الفتن القبلية، أو الطائفية، أو المذهبية. 5. التزوير أو الاستخدام أو الاستفادة من الوثائق، أو الأختام الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاما. 6. التحرش الجنسي. 7. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها. 8. إشعال النار داخل المدرسة. 9. حيازة أو استخدام أو تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها (مثل: السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس). 10. حيازة، أو تعاطي، أو ترويج المخدرات، أو المسكرات. 11. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها. 12. ابتزاز الطلبة. 13. التنمر بجميع أنواعه وأشكاله.	• تُدوِّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة. • دعوة ولي أمر الطالب، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك. • حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك. • اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي وتقديم الخدمات التربوية. • رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بخصوص القضية إلى إدارة التعليم رسميًا وبصفة عاجلة. • إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية.

في جميع الإجراءات:

* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).

* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

المادة (15): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للطلبة (جميع المراحل الدراسية) تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. تهديد المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. 2. التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. 3. السخرية من المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، قولًا أو فعلًا. 4. التوقيع عن أحد منسوبي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور. 5. تصوير المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو التسجيل الصوتي لهم (ما لم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك).	الإجراء الأول إحالة الطالب من قِبَل إدارة المدرسة إلى لجنة التوجيه الطلابي لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وإنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد وإتلافها وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وإعداد محضر بذلك. • الاعتذار لمن أساء إليهم. • نقل الطالب إلى فصل آخر وفقا لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. • تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الثاني: • تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول –باستثناء نقل الطالب من الفصل-. • ترفع إدارة المدرسة رسميا وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية. • يصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، ومع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية. ---------- في جميع الإجراءات: * تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (16): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للطلبة (جميع المراحل الدراسية) تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. إلحاق الضرر بممتلكات المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو سرقتها.	• تُدوِّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الو اقعة. • دعوة ولي أمر الطالب، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك. • حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعارولي أمره بذلك. • اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. • إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه، وإشعارولي الأمر بذلك. • تقديم الاعتذار لمن أُسيء إليهم. • رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة رسميًا وبصفة عاجلة إلى إدارة التعليم بخصوص القضية. • إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم مو افقته، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية.
2. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.	
3. الاعتداء بالضرب على المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.	
4. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.	
5. الجرائم المعلوماتية تجاه المعلمين، أو الإداريين ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة	

تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (17): الآداب العامة للسلوك الرقمي

1. التمسك بالقيم الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف.
2. طاعة ولاة الأمر واحترام الرموز الوطنية، وعدم مخالفة تعاليم الدين أو قوانين الدولة وأنظمتها.
3. استشعار المسؤولية الوطنية في التعاملات الرقمية.
4. احترام قوانين وحقوق الملكية الفكرية، وتوضيح المراجع والمصادر المستخدمة في المشاركة الإلكترونية تجنبًا للانتحال.
5. تجنب نشر البيانات الشخصية كالأسماء وبيانات الاتصال والعناوين.
6. تجنب ترك جهاز الحاسوب في الأماكن العامة أو السماح للآخرين باستخدامه دون مراقبة.
7. استخدام وسائل التواصل الإلكترونية الرسمية المعتمدة من قبل الوزارة للتواصل مع المعلمين، وإدارة المدرسة، والطلبة، وتجنب استخدام غيرها من التطبيقات أو منصات التواصل الاجتماعي.
8. تجنب استخدام منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة لتحميل أي مادة تحتوي على فيروسات، أو شفرات حاسوبية، أو ملفات، أو برامج قد تؤثر على الموقع أو الأجهزة المرتبطة به أو تعيق عملها.
9. تجنب تغيير أو إتلاف أو شطب أي محتوى على منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة.
10. تجنب تعطيل خطوط الاتصال الاعتيادية بأي شكل من الأشكال.
11. تجنب استخدام أي أداة أو برنامج للتدخل في تشغيل المنصات الإلكترونية أو تنفيذ أي نشاط فيها.
12. تجنب فك تشفير أو تفكيك أو إعادة تجميع أي من البرامج التي تشكل الموقع أو جزءًا منه.
13. تجنب نشر أو بث أي محتوى ضار يحتوي على برامج ضارة كالفيروسات أو غيرها بهدف الإضرار بأي نظام أو معلومات أو الاستيلاء على ملكيتها.
14. تقديم الأعمال والأنشطة والاختبارات الإلكترونية من الطالب نفسه، ورفض قبول الأعمال المقدمة من آخرين أو من مصادر خارجية.
15. توضيح المطلوب في البريد الإلكتروني (الفكرة الأساسية) بشكل مختصر وواضح، مع مراجعة البريد والمشاركات والأنشطة الإلكترونية قبل إرسالها.
16. الحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور الصادرة من الجهات الرسمية، وعدم مشاركتهما مع الآخرين.
17. الحذر من التعامل مع الروابط المجهولة التي قد تؤدي إلى محاولات تصيّد إلكتروني.
18. التأكد من الاتصال بشبكات الإنترنت الآمنة.
19. التأكد من إغلاق المنصة التعليمية بالكامل بعد الانتهاء من الحصص الافتراضية حفاظًا على الخصوصية.

المادة (18): آداب السلوك الرقمي في المنصة الرقمية

أ. الحضوروالانصراف :

1. حضور فصول منصات التعليم الالكترونية المعتمدة في الوقت المحدد.
2. الانصراف بعد انتهاء وقت الحصة في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة والانتقال للحصة الأخرى.
3. تجنب فتح أكثرمن نافذة رقمية أثناء الحصة في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة لمنع التشتت وتفادي بطء جهاز الحاسب الآلي.

ب. المشاركة الصفية في الفصل في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة:

1. احترام مشاركات الطلبة والتعامل معهم بلطف، وتقبل النقد البناء من الآخرين.
2. الابتعاد عن نطق أوكتابة الألفاظ البذيئة، أو إرسال وسائط مخلة بالآداب، أوعبارات تحفزعلى العنصرية، والطائفية والقبلية، والتشهيروالإساءة واللمزوالانتقاص من الآخرين ومجهوداتهم.
3. رفض أي شكل من أشكال التنمر الإلكتروني على المعلمين أو الطلبة سواء على الأسماء، أوالصور، أو الألقاب، أوالمشاركات الصفية.
4. عدم تسجيل أوتصوير ما يحدث داخل الفصل في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة ونشره في أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.
5. الاستئذان قبل المشاركة الإلكترونية برفع اليد من خلال البرنامج، والحديث بعد الاستئذان من المعلم.
6. إغلاق مكبرالصوت أو الكاميرا، وعدم فتحها إلا بإذن المعلم.
7. ارتداء الملابس اللائقة والرسمية عند المشاركة من خلال الكاميرا مع مراعاة الذوق العام.
8. التأكد من الملفات المرفوعة مسبقا قبل مشاركتها في الحصة الافتراضية في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة .
9. مراعاة استخدام اللغة العربية وقواعد الإملاء وصحة الكتابة في المشاركة الإلكترونية.
10. الابتعاد عن إرسال الصورأو الملصقات التعبيرية والاختصارات في المحادثات أثناء الحصة في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة دون إذن المعلم.

المادة (19): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. التأخر في حضور الحصة الافتراضية. 2. الخروج المتكرر من الحصص الافتراضية في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة بدون عذر مقبول. 3. إعاقة سير الحصص الافتراضية مثل: الكتابة في المحادثة وتشتيت انتباه الطلبة والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم أثناء الحصة.	**الإجراء الأول:** • التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكًا غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم. **الإجراء الثاني:** • التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي. **الإجراء الثالث:** • تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها. • إشعار ولي أمر الطالب هاتفيا بمشكلة الطالب السلوكية. • حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. **الإجراء الرابع:** • دعوة ولي أمر الطالب إلكترونيًا وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه ، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي. • حسم درجة واحدة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، و إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

المادة (20): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الهروب من الحصة الافتراضية. 2. الإرسال المتعمد لمواد أو روابط ليس لها علاقة بالمحتوى.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي: • إشعار ولي الأمر هاتفيًا بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. • حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • إحالة الطالب للموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الثاني: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي: • جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. • دعوة ولي أمر الطالب الكترونيًا، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطي على الطالب إلكترونيًا بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر إلكترونيًا بالعلم. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية. الإجراء الثالث: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • جميع ما ذكر في الإجراء الثاني. • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، و إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

المادة (21): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. استخدام صور منافية للقيم والذوق العام في حالة الطالب. 2. التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم. 3. كتابة عبارات، أو إرسال صور، أو مقاطع فيديو مخلة بالآداب للمعلمين أو للطلبة. 4. التصوير أو التسجيل الصوتي للمعلمين أو للطلبة. 5. إساءة استخدام معلومات الدخول الشخصية في المنصات التعليمية.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب إلكترونيا، ومناقشته في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج علاجي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب إلكترونيًا بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه ، وتوقيع ولي الأمر إلكترونيًا بالعلم. • حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • الاعتذار إلى من أساء إليهم. • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الثاني: تحويل الطالب لإدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • جميع ما ذكر في الإجراء الأول. • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة، وفقًا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي . • متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية. ---------- في جميع الإجراءات: * تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (22): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام. 2. الإساءة للدولة أو رموزها. 3. التنمر الإلكتروني. 4. التحرش الجنسي الإلكتروني. 5. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها. 6. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.	• تدوّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة. • دعوة ولي أمر الطالب إلكترونيا وإشعاره بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. • حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع المشكلة مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. • متابعة حالة الطالب من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية. --- * في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاذ جميع الإجراءات الواردة في الدليل؛ فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم. * تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (23): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. التأخر في حضور الحصة الافتراضية. 2. الخروج المتكرر من الحصص الافتراضية في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة بدون عذر مقبول. 3. إعاقة سير الحصص الافتراضية مثل: الكتابة في المحادثة وتشتيت انتباه الطلبة والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم أثناء الحصة.	**الإجراء الأول:** • التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكاً غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم. **الإجراء الثاني:** • التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي. **الإجراء الثالث:** • تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف، وتوقيع الطالب عليها إلكترونيًا. • إشعار ولي أمر الطالب هاتفيًا بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف. • حسم درجة واحدة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. **الإجراء الرابع:** • دعوة ولي أمر الطالب إلكترونيًا، وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي. • حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • أخذ تعهد إلكتروني على الطالب بعدم تكرار المشكلة . • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، و إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية.

المادة (24): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الهروب من الحصة الافتراضية. 2. الإرسال المتعمد لمواد أو روابط ليس لها علاقة بالمحتوى.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: • أخذ تعهد على الطالب بعدم تكرار المشكلة. • إشعار ولي أمر الطالب هاتفيًا بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. • **حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.** • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الثاني: • دعوة ولي أمر الطالب إلكترونيا وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب به. • **حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.** • متابعة حالة الطالب من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية. الإجراء الثالث: • تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني. • إحالة الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي.

المادة (25): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. استخدام صور منافيه للقيم والذوق العام في حالة الطالب. 2. التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم. 3. تصوير أو تسجيل الدروس الافتراضية ونشرها. 4. إساءة استخدام معلومات الدخول الشخصية في المنصات التعليمية.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، و اتخاذ ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب إلكترونيًا، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب إلكترونيًا بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر إلكترونيًا بالعلم. • حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • الاعتذار إلى من أساء إليهم . • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة الحالة. • متابعة حالته من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية. الإجراء الثاني: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، و اتخاذ ما يلي: • تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول. • تحويل الطالب الى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي.

المادة (26): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. كتابة عبارات، أو إرسال صور، أو مقاطع فيديو مخلة بالآداب للمعلمين أو زملائهم من الطلبة. 2. التصوير أو التسجيل الصوتي للمعلمين أو للطلبة.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، و اتخاذ ما يلي : • دعوة ولي أمر الطالب إلكترونيًا، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب إلكترونيًا بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر إلكترونيًا بالعلم. • حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي أمره بذلك. • الاعتذار لمن أساء إليهم. • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. • متابعة حالته من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية . الإجراء الثاني: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، و اتخاذ ما يلي: • تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة وفقًا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي. ---------- * تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (27): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام. 2. الإساءة للدولة أو رموزها. 3. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة، أو تكفيرية، أو إلحادية، أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية. 4. الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية، أو الفتن القبلية والطائفية والمذهبية بالمدرسة. 5. ابتزاز الطلبة. 6. التنمر الإلكتروني. 7. التحرش الجنسي الإلكتروني. 8. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها. 9. الترويج للمخدرات. 10. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.	• تُدوِّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة. • دعوة ولي أمر الطالب إلكترونيًا، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك. • حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي أمره بذلك. • اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. • متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي وتقديم الخدمات التربوية.

---

* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاد جميع الإجراءات الواردة في الدليل؛ فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (28): أحكام السلوك العامة

1. تطبيق قواعد السلوك والمواظبة في مدارس التعليم العام الحكومي والخاص، ومدارس التعليم المستمر، والمدارس السعودية في الخارج.
2. تطبيق قواعد السلوك على ما يحدث من مشكلات سلوكية داخل المدرسة، أو في التعليم الإلكتروني، أو في البرامج المدرسية، والأنشطة التي تنفذ خارج المدرسة، أو الجهات التي يشارك فيها الطالب بترشيح من المدرسة، أو في حافلات النقل المدرسي، أو المشكلات التي تحدث في حدود المدرسة (الشوارع المحاذية لها) ورُصدت بواسطة منسوبي المدرسة، أو الجهات المنظمة للنشاط الخارجي، أو بأجهزة التصوير الخاصة بالمدرسة.
3. إشراك المعنيين بالعملية التعليمية والتربوية في المدرسة، وأولياء الأمور، والمجتمع المحلي في مسؤولية المحافظة على الانضباط السلوكي للطلبة.
4. عدم إشراك الموجه الطلابي في رصد درجات السلوك.
5. عدم إشراك الموجه الطلابي في تنفيذ الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب المخالف سلوكيًا، والاكتفاء بدوره بعد التنفيذ بدراسة الحالة وعلاجها.
6. مراعاة مناسبة الإجراء للمرحلة العمرية للطالب، والظروف التي أدت إلى الوقوع في المشكلة السلوكية.
7. تنفيذ برامج علاجية تربوية مناسبة في المدرسة تزامنًا مع الإجراءات المتخذة على الطالب المخالف سلوكيًا.
8. رصد الغياب من قِبل المعلم في كل حصة دراسية (سجلات المعلم – المنصات المعتمدة).
9. إشعار ولي أمر الطالب بغيابه عن أي حصة دراسية خلال اليوم الدراسي.
10. إبلاغ إدارة المدرسة ولي أمر الطالب المخالف سلوكيا بما أُتخذ من إجراءات نصت عليها قواعد السلوك والمواظبة.
11. اتخاذ إجراءات المشكلة الأعلى درجة عند ارتكاب الطالب أكثر من مشكلة سلوكية في وقت واحد.
12. إعداد محضر إثبات واقعة من قبل المدرسة التي حدثت فيها المشكلة عند ارتكاب الطالب لمشكلة سلوكية في مدرسة غير مدرسته، مع اتخاذ الإجراءات من قِبل مدرسته الأساسية.
13. التعامل مع حالات الإيذاء أو الإهمال بحسب ما تتطلبه أنظمة حماية الطفل والحماية من الإيذاء ولائحتهما التنفيذية.
14. الالتزام بالتدرج في تنفيذ إجراءات المشكلات السلوكية كما ورد في قواعد السلوك والمواظبة.
15. تطبيق الإجراء التالي مباشرة عند تكرار الطالب لنفس المشكلة السلوكية.
16. توثيق رفض الطالب المخالف سلوكيًا أو ولي أمره التعهد بعدم تكرار المشكلة، مع الاستمرار في بقية الإجراءات.
17. استدعاء الجهات الأمنية بعد إبلاغ ولي الأمر، وفي حال عدم حضوره بعد التبليغ، يتم تنفيذ الإجراءات بحضوره أو بدونه، مع إبلاغ مركز الحماية وتوثيق ذلك.
18. إحالة وضع الطالب المخالف سلوكيًا إلى إدارة التعليم بعد استنفاد المدرسة لجميع الإجراءات المنصوص عليها في الدرجات الأولى والثانية والثالثة، مع تمكينه من الاستمرار بالدراسة حتى صدور القرار المناسب من الجهة المختصة في إدارة التعليم.
19. تُقيّم إدارة التعليم الخدمات المقدمة من المدرسة للطالب فور إحالته لها، وإذا تبين التزام المدرسة بقواعد السلوك والمواظبة، يُصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
20. إعادة الطالب إلى مدرسته السابقة بعد صدور قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى إذا أمضى في المدرسة المنقول لها فصلًا دراسيًا على الأقل، وأبدى هو أو ولي أمره رغبة في العودة، وتحقّق تحسّن في سلوكه.
21. تأجيل قرار نقل الطالب المخالف سلوكيًا إلى بداية الفصل الدراسي القادم إذا ارتكب المشكلة خلال الأسبوع الأخير من الدراسة أو أثناء الاختبارات النهائية.
22. التعامل مع قرار نقل الطالب إلى إحدى المدارس السعودية في الخارج بحسب لوائح وأنظمة تلك المدارس.
23. تزويد المدرسة المنتقل إليها الطالب بتقرير عن سلوكه من المدرسة المنتقل منها، موضحًا فيه درجاته المستحقة في السلوك والإجراءات المتخذة.
24. إنفاذ الحسم المطبّق من قبل المدرسة السابقة على الطالب في المدرسة المنتقل إليها، وإتاحة الفرصة له لتحسين درجاته في السلوك وفقًا لما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، مع البدء في التعامل معه من الإجراء الأول عند ارتكاب أي مخالفة جديدة.
25. مراعاة وضع وخطورة المشكلات السلوكية للطلبة المنقولين، وتجنّب جمعهم في مدرسة واحدة.

26 . التعامل مع مخالفة الطالب من ذوي الإعاقة من ضمن برامج الدمج في مدارس التعليم العام من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بالتنسيق مع قسم ذوي الإعاقة في إدارة التعليم.

27. مراعاة محددات التنمر عند تطبيق الإجراءات في المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة.

28. الحفاظ على سرية معلومات الطالب المخالف سلوكيًا والإجراءات المتخذة بحقه من قِبَل إدارة المدرسة.

29. التزام إدارة المدرسة ومنسوبيها بالإجراءات الواردة في القواعد عند ارتكاب الطالب لمشكلة سلوكية، وتجنب الممارسات غير التربوية ذات التأثير السلبي عليه، مثل:

أ. الإيذاء الجسدي أو النفسي بجميع أنواعه.

ب. التسبب في انقطاع الطالب عن العملية التعليمية.

ج. حرمان الطالب من وجبة الإفطار في وقتها.

د. تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي عدة مرات كعقاب.

هـ. استفزاز الطالب ودفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة.

و. السخرية والاستهزاء بشخصية الطالب.

ز. إقصاء الطالب خارج الصف الدراسي.

30. عدم إعفاء الطالب المخالف سلوكيًا من الإجراءات المترتبة على ارتكاب المشكلات السلوكية في حال التنازل عن الحق الخاص أمام الجهات المختصة الأخرى.

31. تعزيز الممارسات السلوكية الإيجابية المستندة إلى القيم (مثل: الانضباط، التسامح، الأمانة، العزيمة، التعاون، والانتماء الوطني) لدى الطلبة من خلال البرامج والأنشطة المدرسية.

32. تقدير المدرسة للدرجة المناسبة للسلوك بناءً على توصية لجنة التوجيه الطلابي، على ألا تتجاوز ست درجات.

33. التنسيق بين وكيل المدرسة ومنسوبيها القائمين على النشاط المستهدف لممارسات السلوك المتميز لإلحاق الطالب بها

34. تطبيق الإجراء الذي يلي الإجراء السابق في حال ارتكاب الطالب للمشكلة السلوكية نفسها بعد منحه فرصة التعويض

35. تعويض الطالب المخالف سلوكياً درجة السلوك المحسومة لا يعفيه من تنفيذ بقية إجراءات المشكلة السلوكية التي ارتكبها.

36. عند ارتكاب الطالب مشكلة سلوكية قبل أسبوع من الاختبارات النهائية أو أثنائها، تتاح له فرص التعويض في الدرجات المحسومة إلى نهاية العام الدراسي.

37. تطبيق الإجراءات المنظمة للاختبارات الواردة في لائحة تقويم الطالب عند ارتكاب الطالب مخالفة الغش في الاختبارات

38. تدوين درجات السلوك في كشف درجات الطالب.

39. إشعار الجهة المختصة بالاختبارات كتابيًا من قبل المدرسة بأي تعديل في درجات سلوك طلبة الصف الثالث الثانوي (إضافة أو حسم) بداية من الاختبارات النهائية وحتى نهاية العام الدراسي.

40. تزويد الطالب بنوع المشكلات السلوكية التي تسببت في حسم درجاته إذا طلب ذلك.

41. عدم تعارض إجراءات قواعد السلوك مع ما تقرره الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة بالسلوك.

42. استثناء الطلبة الذين يثبت تعرضهم للإيذاء من بعض الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إذا ثبت أن تطبيقها يشكل تهديدًا لسلامتهم النفسية أو الجسدية.

43. التزام المدرسة بمسؤولياتها وواجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وتحملها مسؤولية أي تقصير، حيث يُعد ذلك خروجًا عن الواجب الوظيفي ويستوجب المساءلة حسب نظام الانضباط الوظيفي أو أي نظام آخر يحكمها.

44. تُلغي هذه القواعد لما سبقها من قواعد للسلوك والمواظبة.

المادة (29): إجراءات التعامل مع حالة إيذاء أو إهمال وآلية تبليغ الجهات المختصة

حرصًا على حماية الطالب من أي ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي، وحرصًا على اتخاذ التدخل التربوي المناسب دون تأخير، يلزم اتباع الإجراءات التالية بشكل عاجل وسري بما يضمن سلامة الحالة ويمنع تفاقمها، مع التأكيد على أن الإجراءات لا تتطلب التدرج، بل تُتخذ وفقًا لخطورة الحالة، وذلك على النحو الآتي:

1. عند اكتشاف حالة إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إهمال –أو وجود اشتباه بخطر محدد– من قبل أحد منسوبي المدرسة تجاه أحد الطلاب من الأسرة أو من داخل المدرسة، إبلاغ مدير/ة المدرسة فورًا وبشكل سري.
2. إحالة الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة للتثبت منها، ودراسة الحالة، وتقييم درجة خطورتها (شديدة / متوسطة / بسيطة)، وتحديد مستوى الخدمة اللازمة (عاجلة / غير عاجلة)، مع استمرار تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للحالة من قبل الموجه الطلابي، وتصميم خطة تدخل مناسبة لحمايتها في جميع الأحوال.
3. تدوين محضر رسمي من إدارة المدرسة لإثبات الواقعة.
4. استدعاء ولي أمر الطالب وإبلاغه (ويُراعى في ذلك رغبة الطالب في تحديد الشخص المناسب إذا كان ولي الأمر غير مؤهل أو هو من قام بالإيذاء).
5. التنسيق الفوري مع أقرب مركز صحي عند وجود آثار جسدية واضحة (مثل: الحروق أو آثار آلة حادة...) لتقييم الحالة طبيًا، وإعداد تقرير طبي، واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأنظمة الصحية المعتمدة.
6. إبلاغ مركز بلاغات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (رقم 1919) فورًا في حال تطلبت الحالة تدخلًا عاجلًا، بالإضافة إلى إبلاغ الجهات الأمنية إذا اقتضى الأمر.
7. رفع الحالة إلى الجهات المختصة في إدارة التعليم إذا كان مصدر الإيذاء أحد منسوبي المدرسة، وذلك لاتخاذ الإجراءات النظامية والإدارية المتبعة.
8. الاستمرار في تقديم الرعاية اللازمة والدعم النفسي والاجتماعي من قبل الموجه الطلابي للحالة، قبل الإبلاغ وبعده، ومتابعة تنفيذ خطة التأهيل إلى أن تصل الحالة إلى مرحلة الاستقرار النفسي والاجتماعي، مع تطبيق ما يصدر من توصيات من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ملاحظات تربوية مهمة عند التعامل مع حالات الإيذاء:

- ❖ التحلّي بالهدوء والتعامل بحكمة واتزان عند اكتشاف الحالة.
- ❖ التأكد من أن أي إجراء يتم اتخاذه لا يتسبب في إلحاق ضرر أكبر بالحالة.
- ❖ المبادرة بالتبليغ إلى مركز البلاغات بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (1919) من قبل منسوبي المدرسة عند ملاحظة وجود تراخٍ من إدارة المدرسة تجاه الحالة، وذلك لحماية الطالب وضمان سلامته.

المادة (30): إجراءات التعامل مع الحالات عالية الخطورة :

حرصًا على توفير بيئة مدرسية آمنة للطلبة مع الالتزام بما ورد في نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل ولائحتيهما التنفيذية والتعليمات ذات الصلة، يجب على من يطّلع على حالة إيذاء إبلاغ جهة عمله فورًا، وتقوم المدرسة باتباع الإجراءات التالية – وبشكل عاجل – خصوصًا عند التعامل مع الحالات عالية الخطورة مثل (محاولات إيذاء الذات):

1. التعامل مع الحالة بهدوء، وأخذ أقوالها بجدية، وتقديم الدعم النفسي المناسب لها.
2. تجنب إرباك الحالة أو الضغط عليها بكثرة الأسئلة أو الإلحاح.
3. وضع الحالة في مكان آمن وعدم تركها بمفردها، مع مرافقتها حتى وصول الجهات الداعمة والمساندة.
4. مراعاة خصوصية الحالة، والامتناع التام عن نشر أي معلومات شخصية عنها.
5. تبليغ الجهات ذات العلاقة فورًا حسب طبيعة الحالة، مثل:
   - إدارة التعليم
   - الجهات الأمنية (٩١١)
   - الحماية من العنف الأسري وحماية الطفل (١٩١٩)
   - وزارة الصحة (٩٣٧)
6. التواصل مع الأسرة لإشعارها بوضع الحالة وأهمية تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لها.
7. عقد اجتماع طارئ للجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بمشاركة (الموجه الصحي، ومنسق الأمن والسلامة)، ومن ترى اللجنة أهمية مشاركته، بهدف:
   - دراسة الحالة ووضع خطة شاملة لمعالجتها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، مثل تفعيل العيادة النفسية بمستشفى الصحة الافتراضي، ومراجعة بيانات الصحة المدرسية والفحص الاستكشافي.
   - إعداد وتنفيذ خطة وقائية تستهدف منسوبي المدرسة وأولياء الأمور، تشمل التوعية بالصحة النفسية والجسدية، وتدريبهم على اكتشاف مؤشرات الخطورة والتدخل المبكر.
   - تنفيذ خطة تعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي للطلبة عامة، والتركيز على المتضررين من الواقعة خاصة.
   - دراسة إمكانية تفعيل مسار سريع لمعالجة الحالة بعد الرفع لصاحب الصلاحية.
8. رفع البلاغ عن الحالة في الأنظمة التقنية الخاصة، مع رصدها في نظام نور أو الأنظمة المعتمدة.
9. متابعة الحالة بشكل مستمر، وتقييم مستوى الإجراءات المتخذة، وتحديثها بحسب الحاجة لضمان فاعليتها.
10. إعداد تقرير مفصل بجميع الإجراءات والخدمات المقدمة ورفعه إلى إدارة التعليم.
11. تتولّى إدارة التعليم مسؤولية التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة حيال الحالات المحالة لها.

تقيّم المواظبة وفق الآتي:

1. **اعتماد التقدير الكيفي** لمواظبة الصفين الأول والثاني الابتدائي، ويكون التقدير الكيفي عبارة عن عبارات لفظية تتسم بالدقة والموضوعية، تصف مستوى مواظبة الطالب، ومبنية على شواهد وأدلة.
2. **تخصيص (١٠٠) درجة** للمواظبة خلال العام الدراسي من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث الثانوي، مع تحديد وزن نسبي يعادل خمس حصص أسبوعيًا، واحتسابها ضمن مجموع درجات الطالب بالمعدل الدراسي الفصلي.
3. **حرمان الطالب من الانتقال** في حال تجاوز نسبة غيابه بدون عذر (١٠٪) خلال العام الدراسي، بحيث يُحرم طالب المرحلة الابتدائية والمتوسطة من الانتقال إلى العام التالي، ويُحرم طالب المرحلة الثانوية من الانتقال إلى الفصل التالي.
4. **إدخال الغياب يوميًا** من قبل إدارة المدرسة في المنصات المعتمدة (نظام نور – منصة مدرستي).
5. **تقديم العذر** من الطالب أو ولي أمره لإدارة المدرسة، مع إرفاق ما يثبت، خلال المدة النظامية المحددة.
6. **إعطاء مهلة** للطالب وولي أمره مدتها ثلاثة أيام عمل بعد الغياب لتقديم العذر، وفي حال وجود مبرر مقبول يجوز قبول العذر بعد هذه المهلة بشرط ألا يتجاوز التقديم عشرة أيام عمل. ولمدير المدرسة صلاحية تمديد القبول حتى نهاية الفصل الدراسي في حال وجود مبرر، مع إرفاق ما يدعم القرار في نظام نور.
7. **تقييم حالة الغياب** من قبل إدارة المدرسة يومياً، وفي حال عدم القبول كغياب بعذر، تحسم درجة واحدة من درجات المواظبة عن غياب كل يوم دراسي بدون عذر.
8. **تدوين درجة المواظبة** في حقل خاص ضمن بطاقة الدرجات للمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية، واحتسابها ضمن المعدل الدراسي الفصلي، ويُعد هذا الحقل جزءًا لا يتجزأ من كشف الدرجات الصادر من المدرسة.

المادة (32): حالات الغياب والاستئذان بعذر

تعد حالات الغياب والاستئذان التالية بعذر مقبول،
مع التأكيد على إحضار ما يثبت ذلك

م	الحالة	الإثبات
1	الإجازة المرضية.	تقرير إجازة مرضية من منصة صحتي
2	مراجعة المستشفيات والمراكز الصحية.	إشعار مراجعة من منصة صحتي
3	حدوث الكوارث مثل: حدوث الحريق وغيره.	مشهد من الدفاع المدني
4	وفاة أحد الأقارب إلى الدرجة الثالثة.	شهادة الوفاة
5	مرافقة صحية لأحد الأقارب من الدرجة الأولى.	إشعار مرافقة
6	مرافقة صحية لأحد الأقارب إلى الدرجة الثالثة. -لإدارة المدرسة الصلاحية بتقدير العذر وقبوله أو رفضه-.	إشعار مرافقة
7	مراجعة الجهات الرسمية.	إشعار مراجعة
8	مرافقة الأقارب من الدرجة الأولى للجهات الرسمية.	إشعار مراجعة
9	المشاركات في المسابقات المحلية والدولية.	مشهد المشاركة
10	ظروف صحية أخرى -تقوم إدارة المدرسة بتقييم حالات الطلبة ذوي الظروف الصحية والنفسية والأمراض المزمنة، ودراسة إمكانية قبول أعذارهم عند تغيبهم عن المدرسة-.	تقرير طبي
11	ما تقرره الأنظمة واللوائح فيما يتعلق بحماية الطفل.	

المادة (33): إجراءات التعامل مع الطلبة المتغيبين بعذر خلال العام الدراسي

يتم التعامل مع الطالب الذي يتكرر غيابه بعذر مقبول

(سواء كانت أيام الغياب متصلة أو منفصلة) وفق الإجراءات التالية:

التواصل مع ولي الأمر في نفس اليوم الذي تغيب فيه الطالب من خلال الرسالة النصية أو المكالمة الهاتفية للاستفسار عن سبب الغياب	
أيام الغياب	الإجراءات المتخذة
3	• تحويل الطالب للموجه الطلابي لتقديم الدعم والخدمات التربوية المناسبة له (خطة التعلم في أيام الغياب)، ودراسة الحالة إذا احتاج الامر. • استدعاء ولي الأمر، ويعقد اجتماع حضوري معه يتضمن ما يلي: - إبلاغه بالإجراءات المترتبة على غياب ابنه. - تقييم الخدمات التربوية والخطة العلاجية المقدمة للطالب، وتحديثها بما يلزم وفق الحالة.
5	• في حال عدم التزام ولي الأمر بالخطة التربوية (خطة التعلم في أيام الغياب)، يُحال الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي، ويتم تنظيم جلسة توعوية مع ولي الأمر؛ للتأكيد على أهمية اتباع الخطط التربوية والعلاجية.
10	• في حال الاشتباه بتعرض الطالب للإهمال تخاطب المدرسة الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الايذاء ولائحتيهما التنفيذية، وإشعار إدارة التعليم بذلك. • تتخذ المدرسة الإجراءات النظامية المطلوبة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة حيال ما تم من إجراءات للحالات المحالة لهم.
استمرارية تقديم الخدمات التعليمية وعدم التسبب في انقطاعها	

المادة (34): إجراءات التعامل مع الطلبة المتغيبين بدون عذر خلال العام الدراسي

التواصل مع ولي الأمر في نفس اليوم الذي تغيب فيه الطالب من خلال الرسالة النصية أو المكالمة الهاتفية للاستفسار عن سبب الغياب		
أيام الغياب	الإجراءات المتخذة	ملاحظات
3	• تحويل الطالب للموجه الطلابي لدراسة الحالة وتقديم الخدمات التربوية المناسبة له. • عند استمرار الغياب يستدعى ولي الأمر، ويعقد اجتماع حضوري معه يتضمن ما يلي: - إبلاغه بالإجراءات المترتبة على غياب ابنه. - تقييم الخدمات التربوية والخطة العلاجية المقدمة للطالب، وتحديثها بما يلزم وفق الحالة. - أخذ التعهد الخطي من الطالب وولي الأمر بالالتزام بالخطة المقدمة . • استمرار تقديم الخدمات التربوية للطالب ومتابعة حالته.	في حال كانت أيام الغياب متصلة (3 أيام أو أكثر) تخاطب المدرسة الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولائحتيهما التنفيذية.
5	• استدعاء ولي الأمر لمناقشة أسباب الغياب. • إحالة الطالب للجنة التوجيه الطلابي، وعقد اجتماع لمراجعة الخطة التربوية والعلاجية المقدمة للطالب وتحديثها بما يلزم وفق الحالة. • استمرار تقديم الخدمات التربوية للطالب ومتابعة حالته. • تنبيه ولي الأمر بالإجراءات المترتبة على استمرار غياب ابنه.	
10	• مخاطبة الجهات ذات الاختصاص من قبل المدرسة حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولائحتيهما التنفيذية، مع إشعار إدارة التعليم بذلك. • متابعة الإجراءات والتنسيق من قبل المدرسة بعد اتخاذ الإجراءات النظامية المطلوبة، مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة، حيال ما تم من إجراءات للحالات المحالة لهم.	
استمرار تقديم الخدمات التعليمية وعدم التسبب في انقطاعها		

المادة (35): أحكام المواظبة العامة

1. تطبيق أحكام المواظبة على جميع طلبة المراحل الدراسية في مدارس التعليم العام الحكومي والخاص، ومدارس التعليم المستمر، والمدارس السعودية بالخارج (حضوريًّا أو إلكترونيًّا).
2. إخطار ولي أمر الطالب الغائب يوميًا من قبل إدارة المدرسة بغيابه في نفس اليوم، باستخدام جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، مع توثيق ذلك في سجلات الغياب والبرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
3. متابعة حالات الغياب من قبل إدارة المدرسة ولجنة التوجيه الطلابي، و اتخاذ الإجراءات التربوية والإرشادية المناسبة مع الطلبة متكرري الغياب.
4. الالتزام بعدم إشراك الموجه الطلابي في إجراءات الحرمان أو حسم الدرجات على الطالب المتغيب بدون عذر.
5. المحافظة على سرية أعذار الغياب من قبل إدارة المدرسة.
6. توثيق رفض التعهد من قبل وكيل شؤون الطلبة في حال رفض الطالب المتغيب بدون عذر أو ولي أمره توقيع التعهد، مع استكمال بقية الإجراءات.
7. عدم التأثير على درجة المواظبة في حال تقديم عذر مقبول في الوقت المحدد.
8. تكليف الطالب باستكمال خطة التعلم الأسبوعية والفصلية، سواءً كان الغياب بعذر أو بدون عذر.
9. اعتبار انقطاع الطالب عن التعليم نوعًا من الإيذاء أو الإهمال، والتواصل مع ولي أمره والاستفسار عن سبب الانقطاع، و اتباع الإجراءات النظامية بناءً على نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولائحتيهما التنفيذية – إذا لزم الأمر-.
10. استثناء الطلبة المتعرضين للإيذاء أو الإهمال من بعض الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد، إذا كان تنفيذها يشكل خطرًا على سلامتهم النفسية أو الجسدية.
11. التزام المدرسة بمسؤولياتها وواجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ قواعد السلوك والمواظبة، مع تحمّلها مسؤولية التقصير، حيث يُعد ذلك خروجًا عن الواجب الوظيفي ويستوجب المحاسبة حسب نظام الانضباط الوظيفي أو النظام الذي يحكمه.
12. إلغاء ما سبق من قواعد، واعتماد هذه القواعد كمرجع للسلوك والمواظبة.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المراجع

1. وزارة التعليم. (2023). الإدارة العامة للتوجيه الطلابي (برنامج تعزيز السلوك الإيجابي).
https://backtoschool.moe.gov.sa/n/assets/files/Procedural_Guide_for_Program_-_Enhancement_-_1444_AH.pdf

2. وزارة التعليم. (2020). دليل (آداب السلوك الرقمي).
https://backtoschool.moe.gov.sa/n/assets/files/Digital_Behavior_Guide_3.pdf

3. وزارة التعليم. (2024). دليل (خفض العنف).
https://backtoschool.moe.gov.sa/n/assets/files/Violence_Reduction_Guide.pdf

4. وزارة التعليم .(2020) الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام الإصدار الرابع.

5. وزارة التعليم. (2020). لائحة تقويم الطالب.
https://moe.gov.sa/ar/aboutus/aboutministry/RPRLibrary/لائحة%20تقويم%20الطالب.pdf

6. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .(2007) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

7. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2018). نظام مكافحة جريمة التحرش.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f9de1b7f-7526-4c44-b9f3-a9f8015cf5b6/1

8. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2014). النظام الجزائي لجرائم التزوير.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c1878d16-7ce0-4710-993b-a9a700f17ac5/1

9. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2018). نظام الأحداث.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4ec27eee-f917-408c-85eb-a9f6011ea426/1

10. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2014). نظام حماية الطفل.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1

11. الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. (2024). اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/اللائحة-التنفيذية-لنظام-حماية-الطفل

12. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2013). نظام الحماية من الإيذاء.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1

13. الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. (2024). اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.
https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/2024-09/اللائحة%20التنفيذية%20لنظام%20الحماية%20من%20الإيذاء.pdf

الملاحق

وزارة التعليم
Ministry of Education

نظام حماية الطفل

نظام حماية الطفل إطار قانوني وتنظيمي يهدف الى حماية الطفل وضمان سلامته وحمايته من جميع أشكال الإساءة أو الإهمال، ويجب على إدارة المدرسة ومنسوبيها الاطلاع عليه والالتزام ببنوده والعمل على تنفيذها.

أبرز البنود الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل فيما يتعلق بالفئة المستهدفة في التعليم العام:

1. حماية الطفل من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والتمييز والاستغلال، وتمكينه من حقوقه وفق ما قررته الشريعة الإسلامية، وأحكام نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.
2. ضمان أن تكون البيئة المحيطة بالطفل سواء كانت بيئة مادية أو افتراضية مناسبة لحمايته من كل ما يهدد بقاءه، أو صحته الجسدية، أو النفسية، أو الفكرية، أو التربوية، أو الأخلاقية، أو التعليمية.
3. قيام الجهات ذات العلاقة باتخاذ جميع التدابير اللازمة الإدارية والاجتماعية والتربوية والتعليمية التي تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز، أو العنف، أو الضرر، أو الإساءة الجسدية ،أو العقلية، أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة ،أو الاستغلال، أو عدم المساواة سواء أكان في رعاية والديه ام أحدهما أم من في حكمهما أم كان في رعاية أي شخص آخر أو مؤسسة تعليمية أو إصلاحية أو إيوائية أو اجتماعية أو خيرية .
4. نشر الوعي بأهمية تمكين الطفل من حقوقه وحمايته من الإيذاء والإهمال من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والجهات ذات العلاقة الأخرى بما يضمن توعية أفراد المجتمع بمفهوم الإيذاء والإهمال للطفل وخطورته، و إيضاح اثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وبيان أفضل الطرق للوقاية منه والتعامل معه، وتوعية الأطفال والأسر بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والنظامية، وتكثيف برامج الإرشاد الأسري بما يساعد على معالجة الظواهر السلوكية التي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث الإيذاء أو الإهمال وللوزارة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق ذلك.
5. ضمان عدم تعرض الطفل للإساءة النفسية أو الاجتماعية المتواصلة أو المتكررة عبر استخدام الفاظ نابية أو قاسية أو استخدام العنف اللفظي مما يسبب له اضرارا على مستوى تكوينه النفسي وبخاصة نظرته لنفسه واحترامه لها.
6. حماية الطفل من أي نوع من أنواع التميز، بسبب محل الميلاد، أو الوالدين، أو الجنس، أو العرق، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بجميع الحقوق.
7. يجب على جميع الجهات عند تعاملها مع حالات إيذاء أو إهمال الطفل الأخذ في الاعتبار القواعد الآتية.
   - مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات المتخذة لحمايته من الإيذاء وتمكينه من حقوقه.
   - التعامل مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال وفقا للمعايير التي تسمح بالتفريق بين الإيذاء أو الإهمال الخطير، والإيذاء أو الإهمال المحتمل، أو المعتاد أو المتكرر في الحياة اليومية، بحيث يتم تقديم المساعدة والمعالجة والحماية أو الإيواء إن لزم الأمر وفقا لما يتطلبه نوع الإيذاء الذي تعرض له الطفل.
   - مراعاة ألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة للمعالجة ضرر أشد على الطفل.
   - عدم اللجوء للعقوبات التأديبية أو السلوكية التي تطبق على الطفل ويكون من شأنها منعه أو حرمانه من التعليم أو التسبب في انقطاعه عنه.
   - وضع السياسات والإجراءات الرقابية الكفيلة التي تضمن حماية الطفل داخل أماكن تواجدهم بها ومنع أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية.

8. تنشر الجهات ذات العلاقة البرامج والمعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية والفكرية والتربوية والتعليمية للطفل.
9. وضع التعليمات الإرشادية في الأماكن المخصصة لممارسة النشاطات الرياضية والترفيهية للطفل بما يكفل سلامته من التعرض للإيذاء.
10. تعمل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه الجسدي والعقلي والمعنوي والاجتماعي، ولهذه الجهات سلطة مراقبة مدى حصول الطفل على احتياجاته المختلفة مثل الاحتياجات الجسدية، أو العقلية، أو التربوية، أو التعليمية سواء في الأسرة الأصلية أو في الأسرة البديلة أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في المدارس أو غيرها من الأماكن التي يرتادها أو يتعامل معها الطفل وتتخذ الجهات ذات العلاقة جميع التدابير والإجراءات لضمان حصول الطفل على احتياجاته المختلفة.
11. تعمل الجهات ذات العلاقة على إصدار تعليمات لمنسوبيها تؤكد على إعطاء الطفل الأولوية على غيره في جميع المعاملات والإجراءات القضائية والإدارية والصحية والتعليمية وغيرها، وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
12. يحظر على أي شخص يتعامل مع الطفل أن يقوم بأي تصرف من شأنه أن يؤثر سلبًا على قدرات الطفل العقلية، أو النفسية، أو الجسدية، أو التربوية، أو التعليمية ، وعلى ولي أمر الطفل أو من يقوم مقامه أن يبلغ عن أي تصرف يتعرض له الطفل لا يراعي حاجاته العقلية، أو النفسية، أو الجسدية، أو التربوية، أو التعليمية، أو سنه، أو صحته، أو مصلحته، وعلى الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من ذلك أو معالجة ما يحدث من هذه التصرفات.
13. اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
14. توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية للأطفال ومن يتولى شؤونهم، وتثقيفهم بحقوقهم الشرعية والقانونية.
15. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح في المملكة.
16. يجب على كل من يطلع على حالة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية وخاصة حالات الإيذاء أو الإهمال في حق الطفل أن يبلغ مركز البلاغات على الرقم الموحد فورًا وتلتزم الجهات المختصة بتسهيل إجراءات التبليغ.
17. تلتزم كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ الوزارة عن أي حالة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية وخاصة حالات إيذاء أو إهمال الطفل التي تطلع عليها فور العلم بها أو تلقيها بلاغًا بشأنها.
18. إذا كانت المخالفة أو حالة الإيذاء أو الإهمال تتطلب التدخل العاجل، فعلى الجهة إحالة البلاغ للجهات الأمنية فورا وبحضور فريق متعدد التخصصات لمقابلة الحالة ومتابعة وضعها، مع وجوب المحافظة على سرية هوية المبلغ.
19. عند اكتشاف حالة إيذاء أو إهمال للطفل أو عدم تمكينه من حقوقه من قبل المدارس أو المؤسسات التعليمية الأخرى وتعذر إيجاد حلول مناسبة للحالة من قبل المؤسسة التعليمية، تقوم إدارة المدرسة أو من يقوم مقامها بتبليغ مركز البلاغات بذلك مع إرسال تقرير عن الحالة، وتعمل على تسهيل أمر وصول ودخول فريق متعدد التخصصات إلى المدرسة أو المؤسسة التعليمية لمقابلة الحالة ومتابعة وضعها، وفي حالة الإيذاء أو الإهمال الخطير فيتعين بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الجهات الأمنية.
20. يجب على إدارات التعليم والمدارس وضع الآلية المناسبة لإرسال جميع الإحصائيات المتعلقة بإيذاء وإهمال الأطفال إلى مركز الحماية بما في ذلك الحالات التي تم حلها أو معالجتها وديا من قبلهم.

م	
1	نموذج الالتزام المدرسي
2	نموذج رصد درجات السلوك المتميز
3	نموذج خطة تعديل السلوك
4	نموذج رصد المعلم لمشكلة سلوكية
5	نموذج رصد المشكلات السلوكية
6	نموذج فرص تعويض درجات السلوك الإيجابي
7	نموذج سرّي إحالة طالب/طالبة
8	نموذج تعهد سلوكي
9	نموذج سرّي: إشعار ولي أمر الطالب/الطالبة بمشكلة سلوكية
10	خطاب دعوة ولي أمر الطالب/الطالبة
11	سرّي: محضر ضبط الواقعة
12	سرّي: محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة
13	نموذج إبلاغ عن حالة عنف لمركز البلاغات بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
14	نموذج إبلاغ عن حالة عالية الخطورة
15	نموذج إجراءات الغياب بعذر
16	نموذج إجراءات الغياب بدون عذر
17	نموذج تعهد بالمواظبة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

نموذج الالتزام المدرسي

خاص بالطالب/الطالبة	الاسم:..... المرحلة:..... الصف: ..... نعم أنا الطالب/الطالبة الموضح اسمه وبياناته أعلاه. قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة. وبناء عليه أتعهد أن ألتزم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة. التوقيع: ..... التاريخ / / 14 هـ
خاص بولي الأمر	نعم أنا ولي أمر الطالب/الطالبة الموضح اسمه وبياناته أعلاه. قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة. وبناء عليه أتعهد أن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني/ ابنتي، ليكون ملتزما بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة، وأتحمل مسؤولية صحة أرقام التواصل التالية: الاسم: ..... التوقيع: ..... التاريخ / / 14 هـ العمل: .....هاتف العمل: ..... هاتف المنزل: ..... رقم الجوال: ..... رقم آخر: .....

ملحوظة:

1. يؤخذ توقيع الطالب وولي الأمر في بداية العام الدراسي.
2. تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل/وكيلة شؤون الطلبة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

نموذج رصد درجات السلوك المتميز

اسم الطالب/ الطالبة .....

المرحلة :..... الصف.....

موضوع ممارسة السلوك المتميز	نوع ممارسة السلوك المتميز	تاريخ التنفيذ	شواهد السلوك المتميز	الدرجة المكتسبة	اسم راصد السلوك	توقيع راصد السلوك

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

نموذج خطة تعديل السلوك

أولاً: البيانات الأولية:

اسم الطالب:..... الصف:.....الفصل: .....

تاريخ الميلاد: / / 14هـ العمر الزمني:.....

تاريخ البداية:: / / 14هـ تاريخ النهاية:: / / 14هـ

ثانياً: تحديد المشكلة السلوكية:

المشكلة السلوكية:.....درجتها:.....

وصف المشكلة السلوكية

.....

المظاهر السلوكية التي تبدو عند الطالب

.....

ثالث: قياس شدة أو تكرار السلوك:

اليوم	التاريخ	فترة الملاحظة	التكرار					المجموع
			1	2	3	4	5	

رابعاً: تحديد المشكلة السلوكية:

1. المثيرات القبلية للسلوك: اذكر الأسباب التي تسبب السلوك غير المرغوب فيه من خلال ملاحظتك للسلوك؟
2. المثيرات البعدية: ماذا يحدث بعد السلوك غير المرغوب فيه؟
3. ما الذي يحققه الطالب/ الطالبة من خلال السلوك غير المرغوب فيه؟
4. الإجراءات السابقة التي تم استخدامها للحد من السلوك من قبل المعلم/ المعلمة ؟

خامساً: تصميم خطة تعديل السلوك

تعريف السلوك المرغوب في إكسابه للطالب/ الطالبة إجرائيا.

.....

الإجراءات المستخدمة للحد من السلوك غير المرغوب فيه وتساعد على تحقيق السلوك المرغوب :

الإجراء الأول.....

الإجراء الثاني.....

الإجراء الثالث.....

الإجراء الرابع.....

الإجراء الخامس.....

الإجراء السادس.....

متابعة السلوك:

اليوم	التاريخ	فترة الملاحظة	التكرار					المجموع
			1	2	3	4	5	

سادساً: تقييم فاعلية الخطة أو البرنامج:

رأي وكيل/وكيلة المدرسة:.....

رأي معلم/معلمة الفصل:.....

رأي ولي الأمر:.....

القائم بتعديل السلوك (معلم/معلمة –موجه طلابي/موجهة طلابية)

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم



المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

نموذج رصد المعلم لمشكلة سلوكية

المادة:.....

الصف:.....

م	اسم الطالب / الطالبة	المشكلة السلوكية	درجة المشكلة	الإجراء المتخذ	مدى الاستجابة	عدد مرات تكرار المشكلة السلوكية	التاريخ	الحصة

المعلم/ المعلمة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

نموذج رصد مشكلة سلوكية

اسم الطالب/ الطالبة:.....

الصف :..... الفصل:.....

المشكلة السلوكية	نوعها ودرجتها	تاريخها	درجات السلوك المحسومة	الإجراءات المتخذة	تاريخ الإجراء	توقيع الطالب	توقيع ولي الأمر

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

نموذج فرص تعويض درجات السلوك الإيجابي

اسم الطالب/ الطالبة: .....

المرحلة: ..... الصف:.....

المشكلة السلوكية	نوعها ودرجتها	درجات السلوك المحسومة	فرص التعويض	الدرجات المكتسبة	توقيع الطالب

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

سري

إحالة طالب/ة

المكرم الموجه الطلابي / الموجهة الطلابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل إليكم الطالب/الطالبة.....

بالصـــف. ..... ذي المشـــكلة الســـلوكية مـــن الدرجـــة ..... وهـــي
.....

يرجى منكم متابعة الطالب/الطالبة ودراسة حالته/حالتها، ووضع الحلول التربوية والعلاجية المناسبة.

الختم

وكيل/وكيلة شؤون الطلبة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

تعهـد سلوكي

أنا الطالب/الطالبة .....

بالصف.....

أنني قمت في يوم ..... الموافق.....

بمشكلة سلوكية من الدرجة .....

وهي .....

وأتعهد بعدم تكرار أي مشكلة سلوكية مستقبلاً وعلى ذلك جرى التوقيع.

الطالب/الطالبة	ولي الأمر	مدير/مديرة المدرسة
الاسم:.....	الاسم:.....	الاسم:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....
التاريخ:.....	التاريخ:.....	التاريخ:.....

وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

سري

إشعار ولي أمر الطالب/الطالبة بمشكلة سلوكية

المكرم ولي أمر الطالب/الطالبة.....

بالصف: .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشعركم بأن الطالب/الطالبة قام/قامت بمشكلة سلوكية من الدرجة .....

وهي .....

وقد قُررت الإجراءات التالية حياله/حيالها وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة:

1. .....

2. .....

3. .....

لذا يرجى منكم المتابعة والتعاون مع المدرسة بما يسهم في انضـباط سلوك ابنكم/ابنتكم.

الختم

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

خطاب دعوة ولي الأمر

المكرم ولي أمر الطالب/الطالبة .....

بالصف.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نأمل منكم الحضور إلى المدرسة في يوم..... الموافق / / 14هـ

لمقابلة مدير /مديرة المدرسة، وذلك بهدف.....

شاكرين لكم تعاونكم معنا لتحقيق مصلحة الطالب.

الختم

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

رد ولي الأمر:

☐ أقر بالعلم، وسأحضر في الموعد المحدد.

☐ أقر بالعلم، وأرغب بتغيير الموعد (خلال نفس الأسبوع)، وذلك في يوم..... الموافق / / 14هـ

.

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

سري

محضر ضبط واقعة

اسم الطالب/ الطالبة: .....

المرحلة: ..... الصف:.....

المشكلة السلوكية: .....درجتها: .....

نوع المشاهدة المضبوطة :

☐صور ☐مقاطع فيديو ☐محادثات ☐أخرى.....

مكان ضبط الواقعة :.....

شهود الواقعة :

م	الاسم	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				

الطالب/الطالبة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

ولي الأمر

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة

عناصر الاجتماع:

.....

وصف المشكلة السلوكية:

.....

تصنيف المشكلة السلوكية درجة ونوعاً:

.....

قرارات اللجنة :

.....

.....

أعضاء لجنة التوجيه الطلابي

م	اسم العضو المشارك	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
1		وكيل/وكيلة المدرسة لشؤون الطلبة	رئيس/رئيسة	
2		وكيل/وكيلة المدرسة للشؤون التعليمية	عضو	
3		الموجه الطلابي/الموجهة الطلابية	مقرر/مقرره	
4		معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو	
5		معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو	
6		معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو	

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

(سري للغاية)

نموذج إبلاغ عن حالة إيذاء لمركز البلاغات بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

اليوم:.....الساعة:.....التاريخ:.....

بيانات الحالة المتعرضة للعنف		
الاسم:	العمر:	
الحالة الاجتماعية:	الجنس:	
رقم السجل المدني:	الجنسية:	
رقم الهاتف:	رقم الجوال:	
العنوان:		
اسم الجهة المبلغة		
اسم المبلغ:	رقم السجل المدني:	
الجنسية:	رقم الهاتف:	رقم الجوال:
العنوان:		

ملخص المشكلة:

.....

أبرز الإجراءات المتخذة:

.....

الختم المدرسي:

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

(سري للغاية)

نموذج إبلاغ عن حالة عالية الخطورة

اسم الطالب / الطالبة:.....

الصف الدراسي:.....

وصف الحالة:

.....

.....

اسم راصد الحالة:.....

تاريخ الرصد: :..... وقت الرصد: .....

الإجراءات المتخذة مع الحالة :

☐ تبليغ إدارة التعليم.

☐ تبليغ الجهات الأمنية.

☐ تبليغ الحماية من العنف الأسري وحماية الطفل.

☐ تبليغ وزارة الصحة.

☐ التواصل مع الأسرة لإخطارها بوضع الحالة.

☐ عقد اجتماع طارئ للجنة التوجيه الطلابي لدراسة الحالة ووضع خطة لمعالجتها بالتكامل مع الجهات ذات العلاقة.

☐ رفع بلاغ عن الحالة في الأنظمة التقنية الخاصة بالبلاغات.

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

نموذج إجراءات الغياب بعذر

اسم الطالب/ الطالبة:.....

المرحلة :..... الصف:.....

عدد أيام الغياب	الإجراء المتخذ	تاريخ الإجراء	توقيع الطالب	توقيع ولي الأمر
٣ أيام				
٥ أيام				
١٠ أيام				

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

نموذج إجراءات الغياب بدون عذر

اسم الطالب/ الطالبة: .....

المرحلة: ..... الصف:.....

عدد أيام الغياب	الإجراء المتخذ	تاريخ الإجراء	توقيع الطالب	توقيع ولي الأمر	عدد درجات المواظبة المحسومة
٣ أيام					
٣ أيام متصلة					
٥ أيام					
١٠ أيام					

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــــــــم

وزارة التعليم
Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة .....

تعهـد الالتزام بالحضور

أنا الطالب/الطالبة .....

بالصف.....

أنني تغيبت عن الحضور للمدرسة بدون عذر لمدة .....أيام، بتاريخ .....

وأتعهد بالالتزام بالخطة التربوية والعلاجية المقدمة لتحسين الحضور، وعلى ذلك جرى التوقيع.

الطالب/الطالبة	ولي الأمر	مدير/مديرة المدرسة
الاسم:.....	الاسم:.....	الاسم:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....
التاريخ:.....	التاريخ:.....	التاريخ:.....


وزارة التعليم
Ministry of Education